

الكفالة بشرط ملائمتها بما بيعت فلان او
 ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلى وان
 علق بجره بشرط فلا كان بهت الرجوع والفضل
 باللك عليه ضمن ما قامت به بينه والتمتع
 فالقول للفضل وصحة وسبيل الازالة ^{نفسه}
 فقط واذا طالب بالان احد هما فله مطالبة
 الاخر ويصح باصراحيه وبلا امره فان
 امر رجع عليه بعد اوانه وان لو زعم الام
 اصيله وان حبس حبس براده وتاجيله
 الا للفضل لا عكس وان صالح للفضل عن لطف
 على ما رجح بهما وعلى حبس اخر فبالالف
 وعن موجب الكفالة لا يبرأ الا ببيع ولا يصح
 تعاقب البرادة عنهما بشرط كس البرادة ولا
 الكفالة بالجره وود القصاص وبالسع بخلاف

الكفالة بشرط ملائمتها بما بيعت فلان او
 ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلى وان
 علق بجره بشرط فلا كان بهت الرجوع والفضل
 باللك عليه ضمن ما قامت به بينه والتمتع
 فالقول للفضل وصحة وسبيل الازالة ^{نفسه}
 فقط واذا طالب بالان احد هما فله مطالبة
 الاخر ويصح باصراحيه وبلا امره فان